

قرار لرئيس جماعة سيدي العابد بإجراء
امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة
مساعد تقني الدرجة الثانية برسم سنة 2022

إن رئيس جماعة سيدي العابد:

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه.
 - وعلى القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 7 يوليو 2015.
 - وعلى المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره وتميمه.
 - وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه.
 - وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة او الإطار. حسبما وقع تغييره وتميمه.
 - وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقديم موظفي الإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.14.416 الصادر في 26 شعبان 1435 (24 يونيو 2014) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.10.452 الصادر في 20 ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المساعدين التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- وعلى قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1178.11 بتاريخ 27 ابريل 2011 بتنفيذ شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد تقني الدرجة الثانية.

قرار مالي

المادة الأولى: يجرى يوم 24 دجنبر 2022 بمقر جماعة سيدي العابد، امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مساعد تقني الدرجة الثانية.

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في حدود 13% من عدد الموظفين المتوفرين على الشروط النظمية إلى غاية تاريخ اجراء الامتحان.

المادة الثالثة: يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى مكتب الموارد البشرية الجماعية في أجل أقصاه 08 دجنبر 2022 كآخر أجل لقبول الترشيحات.

سيدي العابد، في

رئيس الجماعة ٢٠٢٢ ٠٧
امضاء

